

عقد (إنشاء الطرق)

اسم المشروع: استكمال طريق جدة مكة المكرمة المباشر بمنطقة مكة المكرمة

رقم العقد: (١٠١٧٢١٩)

تاريخ توقيع العقد: ١٤٤٢ / ١٠ / ١٤



الفهرس

وثيقة العقد الأساسية

- ١ تمهيد ٦
- ٢ وثائق العقد ٧
- ٣ الغرض من العقد ٧
- ٤ قيمة العقد ٨
- ٥ مدة العقد ٨
- ٦ النظام الواجب التطبيق ٨
- ٧ حسم النزاعات ٨
- ٨ نسخ العقد ٨
- ٩ التوقيع ٨

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

- ١ التعريفات
- ٢ اللغة المعتمدة ١٠
- ٣ العملة المعتمدة ١٠
- ٤ الضرائب والرسوم
- ٥ الإخطارات والمراسلات ١٠
- ٦ السجلات ١١
- ٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح ١١
- ٨ تعارض المصالح
- ٩ السرية وحماية المعلومات ١١
- ١٠ حقوق الملكية الفكرية ١٢
- ١١ أنظمة وأحكام الاستيراد ١٣
- ١٢ المحتوى المحلي ١٣
- ١٣ التعاقد من الباطن ١٣
- ١٤ التضامن ١٣
- ١٥ التنازل عن العقد ١٤
- ١٦ تعديل العقد ١٤
- ١٧ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان ١٤
- ١٨ التحكيم ١٤
- ١٩ التنازل عن الحقوق ١٤
- ٢٠ القوة القاهرة ١٥

القسم الثاني: الموقع

- ٢١ حق الوصول للموقع ١٦
- ٢٢ حقوق الدخول والتسهيلات ١٦
- ٢٣ حركة المرور غير العادية ١٦
- ٢٤ أمن الموقع ١٦
- ٢٥ معلومات الموقع ١٧
- ٢٦ ظروف الموقع ١٧



٢٧	معاينة الممتلكات المجاورة	١٧
٢٨	تثبيت الأبعاد	١٧
٢٩	العيوب الخفية في الموقع	١٨
٣٠	الأثار والأشياء الثمينة	١٨
٣١	حرمة الأماكن المقدسة	١٨

القسم الثالث: ممثل الجهة..... ١٩

٣٢	حدود صلاحيات ممثل الجهة	١٩
٣٣	تعليمات ممثل الجهة	١٩
٣٤	استبدال ممثل الجهة	١٩

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد..... ٢٠

٣٥	الالتزامات العامة	٢٠
٣٦	مسؤولية المتعاقد	٢٠
٣٧	ممثل المتعاقد في الموقع	٢١
٣٨	التعاون مع المتعاقدين الآخرين	٢١
٣٩	السلامة والصحة المهنية	٢١
٤٠	إجراءات السلامة	٢١
٤١	حماية البيئة	٢٢
٤٢	ضمان الجودة	٢٢
٤٣	نقل المعدات والمواد	٢٢
٤٤	الكهرباء والماء والغاز	٢٢
٤٥	ممتلكات الجهة الحكومية	٢٢
٤٦	موقع العمل	٢٣
٤٧	التأمين	٢٣

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال..... ٢٣

٤٨	بدء الأعمال	٢٣
٤٩	مدة إنجاز الأعمال	٢٣
٥٠	برنامج العمل	٢٤
٥١	نسبة تقدم الأعمال	٢٤
٥٢	ضمان جودة الأعمال	٢٥
٥٣	ضمان جودة المواد والسلع	٢٥
٥٤	التعبئة والتغليف والتوثيق	٢٥
٥٥	قياس الأعمال	٢٦
٥٦	أسلوب القياس	٢٦
٥٧	الاختبارات	٢٦
٥٨	رفض تسلم المواد والمعدات والأعمال	٢٧
٥٩	حل النزاعات الفنية	٢٧
٦٠	الإجراءات التصحيحية	٢٨
٦١	طلبات التغيير	٢٨
٦٢	إيقاف الأعمال	٢٩
٦٣	زيادة الالتزامات وتخفيضها	٢٩
٦٤	تمديد العقد	٣٠
٦٥	السحب الجزئي	٣٠
٦٦	تسليم الأعمال	٣٠
٦٧	المسؤولية عن الأعمال	٣١

٢٧.....



٦٨ تقييم أداء المتعاقد ٣١

القسم السادس: الضمانات ٣٢

- ٣٩ الضمان النهائي ٣٢
٧٠ تمديد الضمان النهائي ٣٢
٧١ مصادرة الضمان النهائي ٣٢

القسم السابع: إنهاء العقد ٣٣

- ٧٢ إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية ٣٣
٧٣ إنهاء العقد بالاتفاق ٣٣
٧٤ التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد ٣٣
٧٥ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد ٣٤

الشروط المالية ٣٥

- ١ الدفعة المقدمة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢ صرف المقابل المالي ٣٥
٣ تعديل أسعار العقد ٣٥
٤ الغرامات ٣٦
٤,١ غرامات [التأخير] ٣٦
٤,٢ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي ٣٧
٤,٣ إجمالي الغرامات ٣٧
٥ المستخلصات ٣٧
٦ إقرار المخالصة ٣٧
٧ جدول الكميات والأسعار ٣٧

نطاق العمل المفصل ٣٧

- ١ نطاق عمل المشروع خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢ مكان تنفيذ الأعمال

المواصفات ٣٧

- ١ العمالة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢ المواد
٣ المعدات خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٤ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات
٥ مواصفات الجودة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٦ مواصفات السلامة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

متطلبات المحتوى المحلي ٣٨

- ١ القائمة الإلزامية خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢ نسبة المحتوى المحلي

الشروط المفصلة ٣٨

- ١ متطلبات التأمين ٣٨
٢ الاستجابة للحالات الطارئة في نطاق أعمال المتعاقد ٣٨
٣ التحويلات المروية في مواقع العمل ٣٩
٤ ساعات العمل ٣٩
٥ فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال) ٣٩
٦ فترة الضمان ٤٠



٧	فحص العمل قبل تغطيته	٤٠
٨	استعمال المتفجرات	٤٠
٩	حفظ المخططات	٤١
١٠	تدريب وتوظيف السعوديين	٤١
١١	تقرير توصيل الخدمات	٤١
١٢	تقيد المتعاقد بشروط العقد	٤١
١٣	الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال	٤١
١٤	تقارير تقدم العمل	٤٢

الملحقات

1	ملحق [١]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
2	ملحق [٢]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
3	ملحق [٣]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
4	ملحق [٤]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٥	ملحق [٥]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
6	ملحق [٦]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
7	ملحق [٧]: خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



رقم العقد:

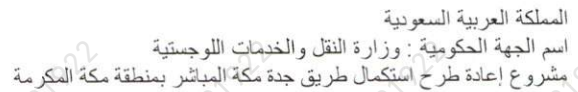
رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة 54 من 5

خاص بختم عقود ووحدات المناقصات فقط



بمعون الله وتوفيقه، إنه في يوم [..... الحبيب] بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤ حرر هذا العقد بمدينة [..... الرياض]،
في [المملكة العربية السعودية]، وبين كل من:

ويشار إليه في هذا العقد بـ "الجهة الحكومية"

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المتعاقدين"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

أ- لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الأعمال -[استكمال طريق جدة مكة المكرمة المباشر بمنطقة مكة المكرمة].

ب - ولما كان المتعاقد قد اطع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج - ولما كان المتعاقد قد عين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.

د - ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضماتها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

هـ- ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدرِكاً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و- ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر المستندات المرفقة به.

بما أن العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول وزارة النقل لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.



ح - ولما كانت وزارة النقل مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

٢ وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

- أ. وثيقة العقد الأساسية.
- ب. شروط العقد.
- ج. الشروط المالية.
- د. نطاق العمل المفصل.
- هـ. المواصفات المرفقة مع المنافسة [BD262٢٠٢٢]
- و. الرسومات والمخططات.
- ز. خطاب الترسية [رقم ٥٨١٣٦] وتاريخ [١٤٤٤/٠٩/١١هـ].
- ح. الشروط المفصلة.
- ط. الملحقات.
- ي. العرض المقدم من المتعاقد [.....] و [.....] إجابة على منافسة [٢٢٠٨٣٩٦٢٨١٥٢].
- ك. أي وثائق أخرى يجري الاتفاق على إلحاقها بهذا العقد كتابة.

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

٣ الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ [استكمال طريق جدة مكة المكرمة المباشر بمنطقة مكة المكرمة] للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في أولاً من البند رقم (٢) من هذا العقد.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة
54 من 7

خاص بفتح عقود ووثائق
المنافسات فقط

٤ قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره [٢٧٩,٩٩٦,١٦٩,٥٠] [مئتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً ومائة وتسعة وستون ريالاً وخمسون هللة] ، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد.

٥ مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة [ألف وثمانون يوماً (١٠٨٠) يوماً] ابتداءً من تاريخ [محضر تسلم الموقع].

٦ حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المناقصات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

٧ نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع ١ نسخة من هذا العقد؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٨ التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد [استكمال طريق جدة مكة المكرمة المباشر بمنطقة مكة المكرمة].

حج

الطرف الأول

[وزارة النقل والخدمات اللوجستية]

الاسم: بدر بن عبد الله الدلامي.

الصفة: نائب الوزير لشؤون الطرق.

التوقيع:

الطرف الثاني

[هوازن الجزيرة للمقاولات]

الاسم: مشعب مشعان الصبي

الصفة: مدير عام

التوقيع:



التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

١ التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ، المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ..
ممثّل الجهة	الشخص المعين من قبل وزارة النقل (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة وأي تغييرات وكل ما يقتضيه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات التي يحضرها المتعاقد إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأعمال المؤقتة	ما يقدمه المتعاقد من أعمال ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يلزم إزالتها أو استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراضٍ أو أماكن أخرى تقدمها وزارة النقل لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
ظروف الموقع	الأوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المتعاقد في الموقع عند تنفيذ الأعمال، بما فيها الأوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولا تشمل الأحوال المناخية.
المخططات	المخططات المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها يُعتمد المتعاقد بها كتاباً من وقت إلى آخر.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة وزارة النقل.

المواد	المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
جدول الكميات المسعر (BoQ)	قائمة بوحدات بنود الأعمال وكمياتها وأسعار وحداتها.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية لوزارة النقل.
البوابة	تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).
العيوب الخفية	تعني العيوب الجوهرية التي لا يمكن لأي خبير التعرف عليها أو التنبؤ بها عند معاينة المواقع أو إجراء الفحص المبني للموقع، ولا تظهر هذه العيوب الخفية إلا بعد بدء الأعمال.

٢ اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

٣ العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي [الريال السعودي]، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

٤ الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يسدد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

٥ الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين وزارة النقل والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز لوزارة النقل والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

54 من 10

خاص بختم عقود ووثائق المنافسات فقط

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ وزارة النقل بذلك، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم ملزماً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

٦ السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة [١٠ سنة] بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، ولوزارة النقل حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من وزارة النقل والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات ولوزارة النقل إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

٧ التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى وزارة النقل نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريف وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

٨ تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح وزارة النقل وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ وزارة النقل والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة وزارة النقل.

٩ السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون وزارة النقل - بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالإفصاح على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ وزارة النقل فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بوزارة النقل لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من وزارة النقل ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز لوزارة النقل إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها لوزارة النقل إذا طلبت منه وزارة النقل أي من ذلك بموجب خطاب خطي بالجهة الحكومية.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض يغير موافقة مسبقة من وزارة النقل.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى وزارة النقل أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من وزارة النقل.

سابعاً: على كل من وزارة النقل والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية لوزارة النقل وتعليماتها.

١٠ حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد وزارة النقل وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه وزارة النقل لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى وزارة النقل وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً لوزارة النقل، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح وزارة النقل أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من وزارة النقل، ولوزارة النقل الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى وزارة النقل عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة وزارة النقل على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح لوزارة النقل ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مخرج أو وثيقة لتقديم إلى وزارة النقل بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى وزارة النقل حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية وزارة النقل والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد لوزارة النقل وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال وزارة النقل بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة وزارة النقل استخدام أي من الوثائق المقدمة من وزارة النقل لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال لوزارة النقل بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

١١ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجري تطبيقها على توريد و شحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

١٢ المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية - عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (١٠%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن، وفي حال عدم التزام المتعاقد مع وزارة النقل - أو متعاقديه من الباطن - ستوقع وزارة النقل غرامة مالية مقدارها (٣٠%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

١٣ التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى (٣٠%) ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة وزارة النقل، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على (٣٠%) من قيمة العقد ونقل عن (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ووزارة النقل، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام وزارة النقل عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً لل شروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من وزارة النقل من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق لوزارة النقل أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون وزارة النقل مسئولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد " .

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه وزارة النقل أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من وزارة النقل.

١٥ التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة النقل ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعهد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع ووزارة النقل. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من وزارة النقل.
- توفر شروط التعامل مع وزارة النقل في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت وزارة النقل إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

١٦ تنازل الطرف الأول (الوزارة) عن العقد

يحق لوزارة النقل والجهات والشركات التابعة لها الآن وفي المستقبل التنازل عن التزامات وحقوق العقد لطرف أو شخص آخر قبل تاريخ انتهاء العقد.

١٧ تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق لوزارة النقل بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٨ المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاهد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

١٩ التحكيم

(لا ينطبق) القيمة التقديرية للمنافسة تقل عن ١٠٠ مليون ريال.

٢٠ التنازل عن الحقوق



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

14 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق
المنافسات فقط

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أي منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

٢١ القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعد عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار وزارة النقل في أقرب وقت ممكن، ولوزارة النقل الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (٦٠) يوماً.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

15 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق المناقصات فقط

القسم الثاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

٢٢ حق الوصول للموقع

يجب على وزارة النقل تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين وزارة النقل المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطاراً إلى ممثل الجهة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر وزارة النقل ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ وزارة النقل بكامل حقوقها الأخرى.

٢٣ حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز لوزارة النقل تحويل من ترى -حسب حاجة المشروع- حق الدخول إلى الموقع أو إلى أي من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار وزارة النقل فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع وزارة النقل أو ممثلها مع تمكينهما من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وفي حال تعذر على وزارة النقل أو ممثلها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مسائلة أو أعباء أو مطالبات على وزارة النقل.

٢٤ حركة المرور غير العادية

يجب على المتعاقد التأكد من مدى ملائمة الطرق الموصلة إلى الموقع، واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المعقولة التي تكفل عدم تعرض أي من الطرق العامة أو الجسور التي تتصل بالموقع أو تربطه بالطرق المؤدية إليه لأي أضرار أو أعطال ناشئة عن حركة مرور المتعاقد أو أي من المتعاقدين من الباطن التابعين له وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها، ويجب على المتعاقد كذلك بوجه خاص اختيار الطرق وانتقاء واستعمال المركبات وتوزيع الحمولات بما لا يسبب ضرراً أو إعاقة لحركة المرور، بحيث تكون أي حركة مرور غير عادية تنشأ بصورة حتمية عن نقل المعدات والمواد من الموقع وإليه محدودة بالقدر الممكن والمناسب الذي يمكن معه تلافي الأضرار والأعطال غير الضرورية التي قد تلحق بالطرق والجسور، وباستثناء ما نص خلافاً لذلك في هذا العقد فإنه يتبع الآتي:

أ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة إلى الموقع بسبب سوء استعماله لها.

ب. يجب على المتعاقد توفير الإشارات والإرشادات التوجيهية الضرورية على امتداد الطرق الموصلة إلى الموقع، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والإشارات ولوحات الإرشاد.

ج. لا تُعد وزارة النقل مسؤولة عن أي مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل إلى موقع العمل.

د. تتعاون وزارة النقل مع المتعاقد في تأمين الطرق الموصلة للموقع.

هـ. يكون المتعاقد مسؤولاً عن التأكد من ملائمة الطرق الموصلة للموقع لاستعمالاته.

٢٥ أمن الموقع

ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا العقد، يكون المتعاقد مسؤولاً عن الآتي:

عدم السماح للأشخاص غير المخولين بدخول الموقع.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

16 من 54

الإدارة العامة للمنافسات والمشتريات
خاص بفتح عقود ووثائق
المناقصات فقط

ب. حصر دخول الموقع لمنسوبي المتعاقد العاملين على تنفيذ نطاق العمل والمصرح لهم من منسوبي وزارة النقل وأي أشخاص آخرين يتم إخطار المتعاقد بهم من وزارة النقل أو ممثلها.

ج. الحفاظ على كافة الممتلكات والمنقولات والأدوات والأجهزة والمعدات وكل ما في حكم ذلك، من السرقة أو فقدان أو التلف، مع حصر كل منها وإثباته في سجلات الموقع، وتقديم هذه السجلات أو نسخ منها لوزارة النقل، ويعد أي فقد أو تلف أي مما سبق إهمالاً جسيماً من المتعاقد ويكون مسئولاً مسؤولية كاملة عن تعويض وزارة النقل عن أي أضرار نتيجة لذلك.

٢٦ معلومات الموقع

يقر المتعاقد أنه قد حصل على المعلومات الضرورية والمخاطر المحتملة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عمله أو على تنفيذ الأعمال، وأنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ. شكل وطبيعة الموقع.

ب. مقدار وطبيعة العمل والمواد والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها.

ج. متطلبات المتعاقد من خدمات فيما يتعلق بالوصول إلى الموقع والسكن والمرافق والكهرباء والمياه والمواصلات وغيرها.

٢٧ ظروف الموقع

يجب على المتعاقد أن يكون قد استكمل جميع معلومات المشروع قبل تقديم عطائه وتأكد من أن الأسعار التي دونها في جدول الكميات وفئات الأسعار تكفي لتغطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

وفي حال واجه المتعاقد -أثناء تنفيذ الأعمال- أي صعوبات مادية أو عقبات غير عادية/ عيوب خفية لم يكن في الإمكان توقعها، فعلى المتعاقد إخطار ممثل الجهة بذلك في غضون (١٠) عشرة أيام من تاريخ اكتشاف هذه الصعوبات والعقبات، وعلى ممثل الجهة بعد تسلم الإخطار أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى وزارة النقل متضمناً رأيه في التكاليف الإضافية التي تكبدها المتعاقد بسبب تلك الصعوبات والعقبات، إذا تأكد من وقوعها، وذلك للنظر فيه من قبل وزارة النقل وتقرير ما تراه مناسباً بشأنه، فإذا لم يتقدم المتعاقد خلال المدة المحددة (العشرة أيام) بإخطار ممثل الجهة والمطالبة بالتعويضات، سقط حقه في المطالبة بها.

٢٨ معاينة الممتلكات المجاورة

يجب على المتعاقد قبل البدء في تنفيذ أي من أعمال الهدم أو الردم أو عمليات التّددعيم أو تثبيت الخرسانات أو أي من الأعمال المحددة بموجب هذا العقد، أن يعاين الممتلكات المجاورة للموقع والأدوات والمعدات الموجودة بها.

تتم معاينة الممتلكات المجاورة بحضور الجهة المالكة لها أو من يمثلها كلما أمكن ذلك، وتتم المعاينة بكل الوسائل المناسبة؛ لتحديد حالة الممتلكات المجاورة على وجه الدقة قبل بدء تنفيذ الأعمال مباشرة.

يجوز لممثل الجهة حضور المعاينة حال طلبه، ويجب تقديم صورة من مستندات وتقرير المعاينة التي تمت بعد التوقيع عليها من الجهة مالكة القطعة المجاورة إلى ممثل الجهة، ويتم ذلك مع كل قطعة على حدة، ولا تعد المعاينة متى تمت سبباً من أسباب إعفاء المتعاقد من الأضرار أو التلقيات التي تلحق بالممتلكات المجاورة إذا تسبب المتعاقد بها.

٢٩ تثبيت الأبعاد

يجب على المتعاقد تعيين مختص قبل البدء في عمليات تثبيت الأبعاد، تكون مهمته معاينة الأبعاد حسب المخططات والمواصفات وطبقاً للخطط الأصلية والاستقامات والبند المرجعية الموضحة بالعقد والتي تم تزويد المتعاقد بها من قبل وزارة النقل وإعداد تقرير بذلك على



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

17 من 54

خاص بخدمته عقود ووثائق
الاستقامات فقط

أن يسلم صورة منه إلى ممثل الجهة ولا تستأنف عمليات التنفيذ قبل موافقة ممثل الجهة على ما جاء في تقرير المختص المعتمد، على أن تصدر هذه الموافقة خلال مدة قدرها [١٠] أيام تبدأ من تاريخ تسلم التقرير.

يجب على المختص أن يضمن تقريره مخططات لكافة مواقع ونقاط المرافق والخدمات، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتصالات والصرف الصحي والمياه والكهرباء والطاقة والمواصلات ووحدات الإطفاء وغيرها.

يُعد المتعاقد مسؤولاً عن دقة تثبيت إحدائيات جميع أجزاء الأعمال، ويجب على المتعاقد بذل قصارى جهده في التحري عن دقة النقاط والبنود المرجعية قبل استخدامها، فإذا وقع من المتعاقد تأخر في تنفيذ الأعمال بسبب معلومات مغلوطة في النقاط والبنود المرجعية التي قدمتها له وزارة النقل، فعلى المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة في خلال مدة ٥ أيام لتمكين وزارة النقل من أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٣٠ العيوب الخفية في الموقع

إذا ظهر أثناء التنفيذ أحد العيوب الخفية في الموقع التي لم يكن بمقدور المتعاقد أو خبير التعرف عليها، فيجب على المتعاقد خلال فترة [١٠ أيام] إخطار ممثل وزارة النقل بتلك العيوب، وعلى المتعاقد -متى طُلب منه ذلك- إعداد تقرير يرفع إلى ممثل الجهة يحدد فيه بدقة ما طرأ من عيوب في الموقع أو بالمناطق المجاورة، على أن يتضمن ذلك التقرير مقترحات المتعاقد للتغلب على ما ظهر من عيوب والمدة اللازمة لاستئناف العمل وما قد يطرأ من تكاليف بسبب ذلك.

ولا تُعد وزارة النقل مسؤولة عن أي تكاليف إضافية يطالب بها المتعاقد إذا أخفق في إخطارها خلال فترة الإخطار الواردة في هذا البند. ويجب على المتعاقد في حال ظهور أحد العيوب الخفية أن يبذل قصارى جهده لمنع أو للحد من الخسائر الناتجة عنها بقدر الإمكان.

٣١ الآثار والأشياء الثمينة

تُعد جميع النقود والأشياء الثمينة والأبنية والآثار والأشياء الأخرى ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة في موقع الأعمال ملكاً خالصاً للدولة بحسب الأنظمة المطبقة، وعلى المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع عماله أو أي شخص آخر من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء، وعلى المتعاقد فور العثور على مثل هذه الأشياء وقبل نقلها أن يخطر وزارة النقل أو ممثلها بهذا الاكتشاف وأن يقوم بتنفيذ التعليمات التي تزوده بها وزارة النقل أو ممثلها.

٣٢ حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة
18 من 54

خاتم يهتم عقود ووثائق
المنشآت فقط

القسم الثالث: ممثل الجهة

٣٣ حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

- عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن وزارة النقل.
- ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد.
- ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.
- أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.
- أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز [٣٠ يوماً] يوماً من وقت تسلم الطلب.
- يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة وزارة النقل عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

٣٤ تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

٣٥ استبدال ممثل الجهة

يجب على وزارة النقل إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثليها.



القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

٣٦ الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.
- ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع والالتزام بالأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد وزارة النقل بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز لوزارة النقل التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصين من ذوي الخبرة المناسبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.
- و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.
- ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. اطلعه على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
- ي. التزام المتعاقد بمواصفات الجودة ومعايير الأمن والسلامة أثناء تنفيذ مهامهم بالموقع والمناطق المجاورة.

٣٧ مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل وزارة النقل متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.
- ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.
- ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجة لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذ الأعمال.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة
20 من 54

٣٨ ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة وزارة النقل على هذا التعيين، وفي حال قررت وزارة النقل لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة [٣٠] يوماً وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه وزارة النقل، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق وزارة النقل لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابة وقراءة.

٣٩ التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته وزارة النقل وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم وزارة النقل لتنفيذ أي عمل أو لتنفيذ أي عقد تبرمه وزارة النقل ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحاً بها أو مكملاً لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

٤٠ السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات ومعايير السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

ثانياً: يعرض المتعاقد وزارة النقل عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق لوزارة النقل إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار وزارة النقل على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق لوزارة النقل رفض تسلم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

٤١ إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

- التقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات السلامة والأمان، والإشارات التحذيرية.
- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.

أن يتحمل على نفقته الخاصة جميع لوازم الإنارة والحراسة والتسيير والمراقبة في الأوقات والأماكن التي يحددها ممثل الجهة، وذلك لحماية الأعمال وضمان سلامة العامة.

و. الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

٤٢ حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحد من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

٤٣ ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل وزارة النقل، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

٤٤ نقل المعدات والمواد

أولاً: تُعدّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الجهة أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الجهة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

ثانياً: لا تكون وزارة النقل مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

رابعاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

٤٥ الكهرباء والماء والغاز

يكون المتعاقد مسؤولاً عن توفير الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما نُص عليه خلاف ذلك في العقد، ويحق للمتعاقد استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأعمال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في العقد، وعلى المتعاقد أن يوفر على مسؤوليته ونفقاته أي أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها. يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأسعارها بموجب جدول الكميات مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها في هذا العقد حسب متطلبات تنفيذ الأعمال، وعلى المتعاقد دفع هذه المبالغ لوزارة النقل.

٤٦ ممتلكات وزارة النقل

أولاً: تُعدّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً لوزارة النقل منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمنفذ، أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات وزارة النقل ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على الممتلكات العامة بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق لوزارة النقل في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى وزارة النقل في الموعد المبين في الإخطار.

٤٧ موقع العمل

أولاً: يجب على المتعاقد أن يحصر عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الجهة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للإبقاء على معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ثانياً: يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع معدات الإنشاء والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيًا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه وزارة النقل.

٤٨ التأمين

يجب على المتعاقد إصدار وثائق التغطية التأمينية اللازمة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ العقد وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق لوزارة النقل الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد أصدر وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار وزارة النقل على الفور بكل ما قد يؤثر في تغطية التأمين المطلوب، وفقاً لأحكام هذا العقد.

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

٤٩ بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ [تحدد وزارة النقل تاريخ البدء اعتباراً من تاريخ بداية كل عمل أو مرحلة أو بموجب محضر استلام الموقع] ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسلّم الموقع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد وزارة النقل محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمًا حكمياً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من وزارة النقل" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسلّم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجائه، وليس له الحق في رفض التسليم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى وزارة النقل التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

٥٠ مدة إنجاز الأعمال



رقم العقد: ١٠١٢٧٤٣٧

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة: 54

23 من 54

خاس بختم عقود ووثائق المناقصات فقط

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال على الوجه المطلوب وعمل الاختبارات اللازمة قبل أو بحلول موعد الانتهاء المقرر بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد بما في ذلك:

أ - نجاح الأعمال لـ "الاختبارات عند انتهاء الأعمال".

ب- إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

٥١ برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمني مفصل خلال [٢١] يوماً من تاريخ مباشرة الأعمال المحدد في محضر تسليم الموقع، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته. يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال (إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل)، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب والاختبار وغيرها.

ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان مواعيد المعاينات والاختبارات المحددة.

ثانياً: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:

أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.

ب. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنّفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.

ج. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

ثالثاً: إذا لم يبد ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال [٤٥] يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد، فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية وأن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبيناً مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة خلال مدة (١٥ يوماً) من تسلم المتعاقد لإخطار ممثل الجهة.

٥٢ نسبة تقدم الأعمال

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعماً بتقرير يبين الظروف والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل

الجهة تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقاته.

٥٣ ضمان جودة الأعمال

أولاً: يكون المتعاقد مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير على سلامة المنشآت، كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة. فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يُعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات، كما يعد مخططات ومستندات جديدة على نفقته مع الحصول على موافقة ممثل الجهة عليها.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال.

ثالثاً: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمان سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجياً بما يلي:

- رفض تسلم الأعمال أو أي جزء منها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.
- مطالبة المتعاقد بإصلاح أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.
- اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

٥٤ ضمان جودة المواد والسلع

أولاً: يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع الموردة للجهة خالية من أي امتيازات أو حقوق أو مطالبات لأي طرف ثالث أو أطراف أخرى.

ثانياً: يجب أن يضمن المتعاقد أن جميع المواد والسلع مطابقة للمواصفات المطلوبة في العقد وجديدة وغير مستخدمة وأن تكون خالية من أي عيوب في التصميم والتجهيز والتصنيع والبناء والقياس، كما يجب أن يضمن مواءمة المواد والسلع لغرض الأعمال المذكورة في العقد وأن تتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبعد انتهاء فترة ضمان المشروع تنتقل مسؤولية الضمان من المتعاقد إلى المورد أو الوكيل المحلي للسلع والمنتجات.

ثالثاً: يضمن المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال طبقاً للمواصفات المطلوبة في العقد ووفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا، وباستعمال القوى العاملة ذات المؤهلات المناسبة لتنفيذ هذه الأعمال.

رابعاً: يتعهد المتعاقد بأنه سيقوم بإخطار الجهة الحكومية في أسرع وقت ممكن بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة أو غير ذلك.

خامساً: يحق للجهة الحكومية في حال عدم مطابقة المواد والسلع أو الخدمات للضمانات المذكورة في هذا البند القيام بما يلي:

- رفض تسلم المواد والسلع أو إعادة المواد والسلع في حال تم تسلمها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.
- مطالبة المتعاقد باستبدال أو إصلاح المواد.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

٥٥ التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

٥٦ قياس الأعمال

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: يقوم ممثل الجهة دورياً بموجب إخطار إلى المتعاقد بطلب تقييم أو قياس أي جزء من الأعمال حسب معايير الجودة وحسب المتفق عليه بالعقد، ولا يحق للمتعاقد رفض طلب ممثل الجهة، ويتعين عليه الآتي:

أ. الامتثال فوراً إما بالحضور، أو بإرسال ممثل مؤهل لمساعدة ممثل الجهة في إجراء القياس.

ب. تقديم جميع التفاصيل والمعلومات والوثائق التي يطلبها ممثل الجهة منه.

ت. السماح للجهة الحكومية أو ممثليها بمعاينة الأعمال محل التنفيذ والمواد المستخدمة وإعداد التصاريح اللازمة؛ لإنهاء المعاينة دون اعتراض من المتعاقد أو منسوبيه أو ممثليه أو أي من المتعاقدين من الباطن.

ثانياً: إذا تخلف المتعاقد عن الحضور أو إرسال ممثل عنه، فعندها يُعد القياس الذي يعده ممثل الجهة أو من ينوب عنه مقبولاً كقياس صحيح.

ثالثاً: إذا قام المتعاقد بفحص القياسات والقيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه إخطار ممثل الجهة بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم أنها غير صحيحة، ويتعين على ممثل الجهة بعد تسلمه هذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القياسات والقيود ويؤكد لها، أو أن يعدل عليها، وفي حال عدم إرسال المتعاقد ذلك الإخطار إلى ممثل الجهة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تُعد مقبولة وصحيحة.

رابعاً: في جميع الأحوال لا تعد المعاينة بحد ذاتها دليلاً على جودة ما تم من أعمال كلياً أو جزئياً بموجب هذا العقد.

٥٧ أسلوب القياس

يجري قياس الأعمال على أساس القياسات الهندسية الصافية للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأعمال ما لم يرد به نص صريح على خلاف ذلك في العقد، وفيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص، يجب استعمال [النظام المتري] في جميع القياسات والأغراض المتعلقة بهذا العقد.

٥٨ الاختبارات

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

أولاً: يجب على المتعاقد توفير جميع الأدوات، والمواد، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحركات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والقوى العاملة المؤهلة والخبرة، وغير ذلك مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة، كما يحق له تعيين طرف ثالث من ذوي الخبرة لإجراء الاختبارات. يتعين على المتعاقد أن يتفق كتابياً مع ممثل الجهة على وقت ومكان إجراء الاختبار لأي من المعدات أو المواد والأجزاء الأخرى من الأعمال.

ثانيًا: يجوز لممثل الجهة، تغيير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يطلب من المتعاقد بالقيام باختبارات إضافية ضمن اختصاص الأعمال المنفذة، وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المختلفة أو الإضافية أن المعدات أو المواد أو غير ذلك مما تم اختياره لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المتعاقد بغض النظر عن أحكام العقد الأخرى.

ثالثًا: يتعين على ممثل الجهة إرسال إخطار قبل مدة لا تقل عن (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى المتعاقد يخبره بأنه سيحضر الاختبارات، وإذا لم يحضر ممثل الجهة في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمتعاقد مواصلة إجراء الاختبارات، إلا إذا صدرت له تعليمات من ممثل الجهة بخلاف ذلك، وتعد هذه الاختبارات كأنها قد تم إجراؤها بحضور ممثل الجهة.

رابعًا: إذا تكبد المتعاقد تأخرًا في مدة التنفيذ بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو بسبب آخر تكون الجهة الحكومية أو ممثله مسؤولاً عنه، فإن للمتعاقد أن يقدم إخطارًا إلى ممثل الجهة للنظر في تمديد المدة.

خامسًا: يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الجهة على الفور تقارير الاختبارات مصدقة، فإذا وجد ممثل الجهة أن نتيجة الاختبارات إيجابية، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمتعاقد خطابًا بهذا المضمون، ويتعين على ممثل الجهة إذا لم يكن قد حضر إجراء الاختبارات، قبول نتائج الاختبارات على أنها صحيحة.

سادسًا: يجب على المتعاقد إعطاء الجهة الحكومية مهلة لا تقل عن [أدخل المدة] يومًا من التاريخ الذي سيكون بعده المتعاقد على استعداد لإجراء كل اختبار من الاختبارات عند انتهاء الأعمال الواردة ببنود (كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إجراء الاختبارات عند الانتهاء خلال [أدخل المدة] يومًا من هذا التاريخ، في مثل هذا اليوم أو الأيام التي يقوم ممثل الجهة بتوجيهها.()

سابعًا: بمجرد اجتياز الأعمال لأي اختبارات، يجب على المتعاقد تقديم تقرير مصدق بنتائج هذه الاختبارات إلى الجهة الحكومية.

ثامنًا: للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد إعادة الاختبارات لمرة واحدة بنفس الشروط والأحكام على حساب المتعاقد.

تاسعًا: إذا طلب المتعاقد إعادة اختبار الأعمال المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف الاختبار ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

عاشرًا: يتحمل المتعاقد كافة تكاليف الاختبارات المتعارف عليها هندسيًا.

٥٩ رفض تسلم المواد والمعدات والأعمال

أولًا: إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد بازالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كليًا أو جزئيًا بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقًا مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابيًا.

ثانيًا: يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقًا للمواصفات المعتمدة في مستودعات الجهة الحكومية أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالجهة الحكومية، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع الموردة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتد بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفريغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الجهة الحكومية إشعار مؤقت بالتسليم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، ويُعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائيًا منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يُعد القرار بذلك نافذًا بمجرد الموافقة عليه.

٦٠ حل النزاعات الفنية

أولًا: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [١٤ أربعة عشر] يومًا، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكون لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديراته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضعاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

٦١ الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند "رفض تسلم المواد والتجهيزات الآلية والأعمال" من هذا العقد، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

أ. إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ أي عمل يُعد في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للجهة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الجهة الحكومية بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

٦٢ طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، وفي حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير

بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز [أدخل المدة] يوماً من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم وزارة النقل عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة [أدخل المدة] يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
- استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
- التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها وزارة النقل ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

٦٣ إيقاف الأعمال

يحق لوزارة النقل إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعده ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (٣٠) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (٣) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.

٦٤ زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق لوزارة النقل بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (٢٠%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد تسلم وزارة النقل الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد وزارة النقل من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

٦٥ تمديد العقد

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، وفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.
- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- إذا كان التأخير يعود إلى وزارة النقل أو ظروف طارئة.
- إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- إذا صدر أمر من وزارة النقل بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانياً: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

- يُعد ممثل الجهة تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى وزارة النقل خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.
- يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.
- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (٧) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقرره الجهة الحكومية.
- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

٦٦ السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره وزارة النقل لإصلاح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حصماً من مستحقاته.

ثانياً: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز لوزارة النقل أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد التسليم الابتدائي، أو كانت من ملاحظات التسليم النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (٣) ثلاثة، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

٦٧ تسلم الأعمال



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

30 من 54

خاتم يختتم عقود ووثائق
المنافسات فقط

أولاً: إذا انتهت مدة العقد ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تُكوّن وزارة النقل لجنة فنية لمعاينة الأعمال، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.

ثانياً: تتسلم وزارة النقل الأعمال من المتعاقد تسليماً ابتدائياً، وذلك بعد أن يقدم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وتكوّن وزارة النقل لجنة لمعاينة الأعمال والتسليم، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها، وإذا لم تتمكن وزارة النقل من تسلم الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، تعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد لحصر كافة الأعمال المنجزة بحسب العقد.

ثالثاً: تبقى الأعمال في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ التسليم الابتدائي، وتحسب هذه المدة للأعمال غير المكتملة أو التي صدرت بشأنها تعليمات بتصحيح العيوب، إن وجدت، بدءاً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: يلتزم المتعاقد خلال مدة الضمان بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في الأعمال، ولا يحول تسلم وزارة النقل للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء التسليم الابتدائي، دون التزام المتعاقد بتصحيحها وبضماناتها وصيانتها، وإذا لم يلتزم بذلك تنفذ وزارة النقل الأعمال على نفقته الخاصة بعد إشعاره بالطريقة التي تراها وزارة النقل مناسبة بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

خامساً: لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليه، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ما لم يرجع سبب ذلك وفقاً للآصول الفنية إلى عيب في الأعمال أو في التنفيذ.

سادساً: تتسلم الأعمال تسليماً نهائياً، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وبعد تنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأعمال والمستندات المتعلقة بالأعمال وفقاً لشروط العقد.

٦٨ المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام وزارة النقل للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

٦٩ تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد [شهرياً]، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التالية: [في اليوم الخامس في كل شهر ميلادي].

ثانياً: تلتزم وزارة النقل بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم [٦].

ثالثاً: تقوم وزارة النقل بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر وزارة النقل نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

٧٠ الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة (5%) من قيمة العقد بمبلغ [٣٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي] صادراً من [بنك الرياض] برقم [RLG6703677] وتاريخ [١٤٤٩/٩] ساري المفعول لغاية [١٤٥١/٦/١].

ثانياً: تحتفظ وزارة النقل بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه، و لوزارة النقل أن تمدد الضمان النهائي إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها في هذا العقد.

٧١ تمديد الضمان النهائي

لوزارة النقل طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم وزارة النقل بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان لوزارة النقل فوراً.

٧٢ مصادرة الضمان النهائي

لوزارة النقل بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتضراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السابع: إنهاء العقد

٧٣ إنهاء العقد من قبل وزارة النقل

أولاً: يجب على وزارة النقل إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تبازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من وزارة النقل ووزارة المالية.

ثانياً: لوزارة النقل الحق في إنهاء العقد في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوفر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.
- إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز لوزارة النقل إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم وزارة النقل بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم وزارة النقل بحجز الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق وزارة النقل في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

٧٤ إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين وزارة النقل والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

- إذا تأخرت وزارة النقل في تسليم موقع العمل للمتعاقد مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة أولاً من البند "بدء الأعمال" من هذا العقد، وبعد إخطار المتعاقد لوزارة النقل بذلك ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ إجراءات مقبولة في سبيل ذلك، ولا يُعد عدم تمكن وزارة النقل من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذا البند ما دام بإمكان المتعاقد العمل في الأجزاء الأخرى.
- إذا استمرت وزارة النقل في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد لوزارة النقل لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.
- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند "القوة القاهرة".

٧٥ التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

33 من 54

الإدارة العامة للمنقذات والمقاولات
خاتم يخته عتود ووثائق
المنقذات فقط

- أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة..
- ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع لوزارة النقل ، والتي تُعد ملكاً لها.
- ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمر السلامة.

٧٦ محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على وزارة النقل بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل وزارة النقل قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقدين قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها لوزارة النقل، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت وزارة النقل قيمتها ملكاً لها.
- ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً: أ- العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.

ب - في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم وزارة النقل بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ.



الشروط المالية

١ صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى وزارة النقل مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.
- يقوم ممثل الجهة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- تقوم وزارة النقل باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.
- تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع لوزارة النقل لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة وزارة النقل إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى وزارة النقل خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى وزارة النقل الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم وزارة النقل بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

٢ تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- تغير أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

- يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ب. يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية كالإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى تحددها وزارة المالية، أو بالاتفاق معها، وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون التغير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.

٢- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.

٣- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (١٠%) عشرة بالمائة وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.

٤- أن يترتب على التغير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣%) ثلاثة بالمائة من قيمته الإجمالية.

٥- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب الفقرة ثانياً من هذا البند إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض:

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى وزارة النقل.

ج. تقوم وزارة النقل بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه وزارة النقل للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

٣ الغرامات

٣,١ غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

- أ- غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير، بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير، حتى تبلغ المدة خمسة عشر يوماً أو (١٠%) عشرة في المائة من مدة العقد.
- ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير، حتى يبلغ الجزء ان أكثر المديتين ثلاثين يوماً أو نسبة (١٥%) خمسة عشرة في المائة من مدة العقد.
- ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير، تال لأكثر المديتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [١٠%] بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

36 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق
الادارة العامة للمنافسات والمشتريات

ثالثاً: إذا رأت الجهة الحكومية بعد التسلم الابتدائي، أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من الأعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة [١٠ %] بالمائة من قيمة الأعمال المتأخرة.

٣,٢ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: في حال عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠% من قيمة العقد وفقاً لملاحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة.

٣,٣ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق وزارة النقل في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها وزارة النقل بموجب هذا العقد عن [٢٠%] من القيمة الإجمالية للعقد.

٤ المستخلصات

أولاً: ستقوم وزارة النقل باستقطاع نسبة [%] من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص الختامي.

ثانياً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب الأعمال المنجزة للمتعاقدين.

ثالثاً: تصرف وزارة النقل المستخلص الختامي للمتعاقدين على ألا يقل عن نسبة [%] بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائياً، وتقديم الشهادات الآتية:

- أ. شهادة إنجاز بالأعمال من وزارة النقل صاحبة المشروع.
- ب. شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
- ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

٥ إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم وزارة النقل إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعد إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

37 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق
المنافسات فقط

الشروط المفصلة

متطلبات التأمين

يوفر المتعاقد تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم وزارة النقل معاً اعتباراً من تاريخ المباشرة في التنفيذ (بدء الأعمال) إلى نهاية فترة الضمان (المسؤولية عن العيوب) وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها أدناه بالنسبة لمخاطر المتعاقد والعقد:

أ. تأمين جميع مخاطر المتعاقد بكامل قيمة الأعمال بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الأنقاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب أن يسري هذا التأمين اعتباراً من تاريخ المباشرة (بدء التنفيذ) وحتى تاريخ إصدار "شهادة التسلم الابتدائي"، كما يجب المحافظة على إدامة الغطاء التأميني إلى تاريخ إصدار "شهادة التسلم النهائي" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المتعاقد مسؤولاً عنه لأسباب حدثت سابقاً لصدور "شهادة التسلم الابتدائي"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المتعاقد خلال قيامه بعمليات فترة الضمان والصيانة (إصلاح العيوب) عملاً بأحكام العقد.

ب. تأمين معدات المتعاقد بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات إيصالها إلى الموقع، مع مراعاة أن يكون هذا التأمين نافذاً لكل مدة أثناء نقلها إلى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمتعاقد.

ج. تعويضات "العمال والعاملين" لدى المتعاقد ومن في حكمهم أو تأمين "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" المطبق على الأمراض الناتجة عن العمل أو إصابات العمل، ويجب أن تغطي وثيقة التأمين بموجب هذا البند كافة المطالبات والمسؤوليات وفقاً لكافة التشريعات والأنظمة دون تحديد وبمبلغ تأمين لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال سعودي، وعن كافة الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر حالات الوفاة والإصابات، ويجب أن تصدر الوثيقة عن إحدى شركات التأمين ذات السمعة الطيبة التي لديها القدرة على السداد والتغطية، باستثناء أن هذا التأمين يمكن ألا يشمل أي خسائر أو مطالبات إلى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو إهمال من قبل الجهة الحكومية أو أفرادها.

د. تأمين "المخاطر البحرية" بالتوافق مع متطلبات الغرفة التجارية الدولية، والذي يجب أن يشمل تغطية النقل الداخلي لفقدان وتلف البضائع (إن لم يكن مشمولاً في (أ) أعلاه).

هـ. تأمين "شامل مسؤولية ضد الغير" بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي لكل حادث فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالطرف الأول ضمن وثيقة تأمين المسؤولية العامة، ويجب أن تغطي الوثيقة بموجب هذا البند كافة التعويضات الناتجة عن الإضرار بالبيئة والتعويضات الناتجة عن استخدام الأوناش والمعدات الثقيلة وعن حالات الوفاة والإصابات الناتجة عن استخدام تلك المعدات وعن أي خسائر أو تلفيات بالمتلكات أو بالمناطق المجاورة بغض النظر عن كيفية حدوثها أو الشخص المتسبب فيها، وتشمل مبالغ التأمين ما يلزم من تعويضات لإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك.

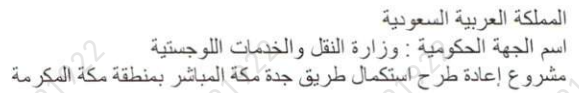
و. تأمين "المركبات ضد المسؤولية المدنية" وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية لجميع السيارات والمعدات الداخلة في حيازة الطرف الثاني أو عهده أو إدارته سواء استخدمت بشكل حصري أو غير حصري فيما يتعلق بالخدمات.

١ الاستجابة للحالات الطارئة في نطاق أعمال المتعاقد

على المتعاقد سرعة الاستجابة في حال حدوث طارئ، وعليه عدم انتظار تعمد من ممثل وزارة النقل أو غيره للاستجابة للحدث الطارئ في أي من الحالات الطارئة التي قد تحدث في مناطق عمل المتعاقد ومنها سبيل المثال لا الحصر التالي:

أ. حوادث المركبات على الطريق يتم إزالة ما ينتج عنها من مخلفات وحصر كميات الإصلاح المطلوبة وإصلاحها فوراً وعلى سبيل المثال [السيارات، الحواجز الواقية سواء كانت معدنية أو خرسانية] أو ما يتعرض له الجسور من أضرار.

ب. الرياح الشديدة وما ينتج عنها من تجمع للرمال، والمخلفات على سطح الطريق، أو منشآت التصريف، أو ما يؤثر على سلامة مستخدمي الطريق.



٢ التحويلات المرورية في مواقع العمل

٣ ساعات العمل

٤ فترة الصيانة (المسؤولية عن عيوب الأعمال)



وزارة النقل
TRANSPORT MINISTRY
الإدارة العامة للمنافسات والمشتريات
خاص بفتح عقود وشروط
المنافسات فقط

الإصدار:

رقم النسخة: الأولى

رقم العقد:

1.1.15 VEPOV

يجب أن تكون فترة الصيانة للأعمال [١٢] اثني عشر شهراً، تبدأ من تاريخ صدور شهادة التسلم الابتدائي ولا تنتهي إلا بتاريخ التسلم النهائي، وهي فترة المسؤولية عن عيوب الأعمال. أما في حالة تجزئة التسلم الابتدائي فتحسب فترة الصيانة لكل جزء اعتباراً من تاريخ تسليمه وقبوله ابتدائياً.

أ. تنفيذ أعمال الإصلاح وغيرها

يجب أن تكون الأعمال عند التسلم النهائي في حالة من الجودة لا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الصيانة باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال والاستهلاك العاديين، فعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أي أعمال تصليح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما تطلب منه وزارة النقل أو ممثلها خطياً أثناء فترة الصيانة أو قبل صدور شهادة التسلم النهائي.

ب. تكاليف القيام بأعمال الإصلاح وغيرها

على المتعاقد أن يقوم بجميع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي ممثل الجهة- إلى أن المواد المستعملة أو أصول التصنيع ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

ج. معالجة تقصير المتعاقد في تنفيذ الأعمال المطلوبة من قبل ممثل الجهة

إذا امتنع المتعاقد عن القيام بأي من الأعمال المبينة في هذا البند والمطلوبة من قبل ممثل الجهة، فلوزارة النقل الحق في تنفيذ مثل هذا العمل بنفسها أو بواسطة متعاقدين آخرين على أن يستوفي من المتعاقد تكاليف العمل المذكور، ولوزارة النقل حسم تلك التكاليف من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد.

٥ فترة الضمان

تكون فترة ضمان المباني والمنشآت والطرق والجسور (١٠) عشر سنوات.
ويشمل الضمان المنصوص عليه في هذا البند ما يظهر في المباني والمنشآت من تدهم كلي أو جزئي، إذا ما نشأ هذا التدهم عن عيب في التنفيذ، ولو لم يؤد ذلك إلى تهديد متانة المبنى وسلامته. على أن تبدأ مدة السنوات العشر من صدور شهادة التسلم النهائي.

٦ فحص العمل قبل تغطيته

أ. لا يجوز تغطية أي عمل أو حجب عن النظر دون موافقة ممثل الجهة، وعلى المتعاقد أن يتيح الفرصة اللازمة لممثل الجهة أو مساعده لفحص وقياس أي عمل ستجري تغطيته أو حجب عن النظر، وعلى المتعاقد عندما يكون مثل هذا العمل جاهزاً أو على وشك أن يكون جاهزاً للفحص أن يقدم إلى ممثل الجهة أو مساعده إخطاراً خطياً بذلك للحضور بالحضور بالسرعة الممكنة لفحص وقياس الأعمال، إلا إذا اعتبر ممثل الجهة أو مساعده هذا الأمر غير ضروري وتم إبلاغ المتعاقد بذلك.
ب. على المتعاقد الكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو عمل فتحات فيها أو خلالها إذا طلب ممثل الجهة ذلك في أي وقت، وعلى المتعاقد إعادة هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يقبله ممثل الجهة.

وإذا كان الجزء أو الأجزاء من العمل قد غطيت بعد فحصها وفقاً للفقرة الأولى من هذا البند وتطلب الأمر فيما بعد كشفها أو عمل فتحات فيها أو خلالها فإنَّ نفقات الكشف وإعادة تغطيتها ووضعها السابق تكون جميعها على عاتق وزارة النقل بشرط وجودها مطابقة للعقد، أما في غير ذلك من الحالات فإنَّ جميع النفقات تكون على عاتق المتعاقد.

٧ استعمال المتفجرات

لا يجوز للمتعاقد أن يستعمل أي متفجرات دون إذن مكتوب من ممثل وزارة النقل، وعلى ممثل الجهة أن يتأكد قبل التفجير من التزام المتعاقد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن، ولا يُعد رفض ممثل الجهة إعطاء مثل هذا الإذن سبباً لأي مطالبة ضد وزارة النقل، ويجوز أن يكون الرفض مبنياً على سبب معقول.

٨ حفظ المخططات

يحفظ ممثل الجهة بنسخ من المخططات والمواصفات على أن يقدم منها نسخاً مجانياً إلى المتعاقد، ويتحمل المتعاقد بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية يحتاجها لتنفيذ عمله، ويلتزم المتعاقد بإعادة هذه المخططات إلى ممثل الجهة عند انتهاء العقد، وعليه إخطار ممثل الجهة وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من المخططات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

٩ تدريب وتوظيف السعوديين

يلتزم المتعاقد باختيار وتعيين موظفيه من السعوديين المؤهلين للعمل في المشروع بالنسبة أو بالعدد الوارد في كراسة الشروط والمواصفات أو ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وفي حال إنهاء علاقة العمل بين المتعاقد وأحد موظفيه السعوديين يلتزم بتعيين غيرهم من المواطنين دون الإخلال بأنظمة وقوانين العمل المعمول بها داخل المملكة.

كما يلتزم المتعاقد بتقديم خطة شاملة لتدريب الموظفين المعيّنين، ويتعهد المتعاقد بقبول تدريب المواطنين ممن يرالون على قيد الجامعات والمعاهد والمدارس ذات الصلة بالمشروع وإعدادهم للاندماج في سوق العمل، ويلتزم بمنحهم شهادات إنهاء تدريبهم فور استكمال الساعات المقررة لذلك وبالكفاءة اللازمة.

١٠ تقرير توصيل الخدمات

يجب على المتعاقد التنسيق مع ممثل الجهة لمرجعة الجهات المختصة من بداية تسليم الموقع إلى المتعاقد والتنسيق معه لإيصال خدمات الكهرباء، والماء، والطرق، والصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار، والهاتف، والشؤون البلدية، قبل انتهاء العمل في المشروع بسنة أشهر على الأقل وتقديم تقارير للجهة في هذا الخصوص أولاً بأول مع ضرورة حث المتعاقد على رفع لوزارة النقل بكل ما يتطلبه أخذ موافقة هذه الجهات على المخططات أو المواصفات أو الحسابات كشركة الكهرباء والبلديات وغيرهما.

١١ تنفيذ المتعاقد بشروط العقد

إذا رأى ممثل الجهة أن المتعاقد لا يفي بشروط العقد أو أخفق في الالتزام بالمواصفات أو الشروط المحددة في العقد فإن عليه الإبلاغ ورفع الموضوع بهذا الخصوص إلى الجهة الحكومية فوراً مع ما يقترحه إزاء ذلك.

١٢ الشروط الخاصة المتعلقة بطبيعة ونوعية الأعمال

- أ. على المتعاقد أن يتحقق من جهد تحمل التربة الفعلي بالمشروع، وأن يراجع المخططات الخاصة لأعمال الأساسات للمباني، فإذا كان جهد تحمل التربة المسموح به غير مطابق للتصميم، يعد المتعاقد دراسة كاملة للتصميمات والمخططات وأن يخطر وزارة النقل بأي عيوب في تلك التصميمات.
- ب. على المتعاقد تقديم تقرير بفحص التربة من مكتب متخصص، ويجب موافقة وزارة النقل عليه قبل بدء العمل على ألا تقل عدد الجسات عن [١٠] وبأعماق من [١٢-٦] متراً، وأن يكون سعده متضمناً مع عطائه.
- ج. تشمل البنود الواردة في جداول الكميات لجميع الأعمال [المدنية، الميكانيكية، الكهربائية] على التوريد والتركيب لجميع مستلزمات إنجاز البند والأعمال التي يشملها كاملة، وطبقاً لأصول الصناعة والمخططات.
- د. يجب على المتعاقد أن يقدم إلى ممثل الجهة المخططات التنفيذية التفصيلية اللازمة لجميع الأعمال [أعمال مدنية، أعمال ميكانيكية، أعمال كهربائية] للموافقة عليها واعتمادها قبل التنفيذ بمدة كافية.
- هـ. يجب على المتعاقد تقديم كافة البيانات عن المواد المستعملة والشركات المصنعة، وتقديم [٣] ثلاثة بدائل لأي مواد تستخدم لتنفيذ العقد إلى ممثل الجهة لاختيار ما يراه مناسباً واعتماده خطياً قبل التوريد، وفي حال مخالفة المتعاقد ذلك وتوريد مواد غير معتمدة من قبل ممثل الجهة، فعلى المتعاقد أن يتحمل على نفقته وتحت مسؤوليته إزالة الأعمال المخالفة المترتبة على توريد مواد غير معتمدة وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك وما يترتب عليها من أضرار أخرى ذات علاقة،
- و. للجهة الحكومية الحق في تخفيض أو زيادة بعض الكميات حسبما تتطلبه الأعمال، وطبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ز. على المتعاقد تنسيق جميع الأعمال مع بعضها، كتتنسيق الأعمال الميكانيكية مع الأعمال المدنية بالموقع، وفي حال وجود أي اختلافات يجب الحصول على موافقة الجهة الحكومية قبل التعديل.

١٣ تقارير تقدم العمل

يجب على المتعاقد أن يقدم لوزارة النقل تقارير شهرية باللغة [العربية] بعدد أصل وثلاث نسخ في موعد لا يتعدى اليوم الخامس من الشهر التالي وحسب النموذج الذي توافق عليه وزارة النقل، على أن يحتوي التقرير على ما يلي:

- أ. بيان عدد العمال ومهنة كل فريق.
- ب. بيان عدد العمال والفنيين والمهندسين الموجودين بداخل الموقع من قبل المتعاقد.
- ج. البيانات الرئيسة عن العقد.
- د. الوضع المالي للعقد [نسبة الإنجاز من الناحية المالية].
- هـ. الرسم البياني للنشاطات كافة والمنجزة من الأعمال تظهر التالي:
 ١. النشاطات المقررة في البرنامج الزمني أو الجاري تنفيذها فعلاً خلال الفترة المشمولة بالتقارير مع تقدير ممثل وزارة النقل للتقدم المحرز حتى تاريخ التقرير وموعد المباشرة الفعلي أو المتوقع ومواعيد إنجاز كل نشاط.
 ٢. النشاطات التي ستتم مباشرتها حسب البرنامج المقرر مع تقرير تواريخ البدء.
 ٣. تقرير وصفي موجز يعطي ملخصاً عاماً للتقدم المتحقق في تنفيذ العقد ووصف لأي تغييرات محتملة في البرنامج الزمني بالإضافة إلى تقدير آثار مثل هذه التغييرات وبيانات عن الإجراءات التصحيحية المقترحة.
 - و. بيان عن المواد والمعدات التي تم توفيرها في موقع العمل والمواد المقررة والتي لم يتم تسليمها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
 - ز. معلومات عن المتعاقدين من الباطن ومنجزاتهم وأعمالهم ومدى التزامهم بعقودهم والبرنامج الزمني المتفق عليه معهم.
 - ح. تقدم العمل في توريد المعدات مع مقارنة ما هو مقرر بموجب البرنامج الزمني مع الواقع الفعلي.
 - ط. ملخص الاختبارات التي تم إجراؤها بإشراف المتعاقد.
 - ي. بيان عن المواد والمعدات والمخططات المعتمدة والمطلوب اعتمادها.
 - ك. تقرير أعمال التصميم ووضعها والحلول المقترحة.
 - ل. السجل اليومي لدوام موظفي المتعاقد في الموقع موقع من قبل ممثل الجهة في الموقع وسجل دوام موظفي المتعاقد بالمكتب الرئيس.
 - م. ملخص بالملاحظات بشأن تصميم الأعمال.
 - ن. ملخص بجميع البنود التي لم تكتمل وتؤثر على سير العمل حالياً ومستقبلاً والأمور الحرجة والمهمة ووسائل تفاديها.
 - س. بيان بموظفي المتعاقد الرئيسيين وسجل دوامهم وعدد العمالة والمواد والمعدات اللازمة للعمل.
 - ع. عدد ١٠ صور فوتوغرافية بالألوان مقاس A4 على الأقل توضح جوانب سير العمل في الموقع.
 - ف. معدات و مواد المتعاقد بالموقع.
 - ص. موجز بأي تغييرات في العقد.



- ق. الحوادث والإصابات التي حدثت والحالات المرضية المتصلة بالعمل مع ذكر الساعات المفقودة بسبب تلك الإصابات والحالات المرضية.
- ر. تقرير ضبط الجودة النوعية مع ضرورة تحديد متخصص لمتابعة ذلك بعد اعتماده من الجهة الحكومية.
- ش. أي متطلبات أخرى تراها وزارة النقل ضرورية.
- ت. أي معلومات أو إضافات يراها المتعاقد مهمة.
- ث. تقرير عن الأمن والسلامة وتوفر المستودعات وإزالة المخلفات والتسوية والخدمات اللازمة للعمالة من دورات مياه وغيرها.



رقم الصفحة 43 من 54 الإصدار: تاريخ رقم النسخة: الأولى رقم العقد:

الشروط الخاصة

الباب الأول: تعليمات عامة

المادة الأولى: توثيق الأعمال

على المقاول توثيق جميع مراحل أعمال المشروع حتى الانتهاء من تنفيذها، وإعداد عرض مرئي وفق ما تقترحه الوزارة وتسليمه حال الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل موعد الاستلام الابتدائي.

المادة الرابعة: مستلزمات العمل

على المقاول القيام بالآتي: -

- أ- تجهيز زي موحد لعماله مزودة بشريط عاكس مطبوعاً عليها اسم المقاول، واسم المشروع، مع إلزامهم بارتدائه أثناء العمل.
- ب- يجب على المقاول توفير السيارات الملائمة لجميع أفراد طاقم المشروع، سواء كانت مملوكة له أو مؤجرة من شركة تأجير سيارات وما يلزم لها من محروقات مع توفير وسائل اتصال هاتفي للطاقم بالمشروع.
- ج- إلزام جميع موظفيه، وعماله بلبس سترات عاكسة، وخوذات للرأس، قفازات، نظارات وأحذية سلامة أثناء العمل على الطرق.

المادة الخامسة: قواعد السلامة والصحة والبيئة

يلتزم المقاول وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المرعية في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الوزارة في هذا السياق لتتخذ العقد، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياجات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

المادة السادسة: المستندات والرسومات والدفاتر المساحية

يقوم المقاول بإعداد المخططات التنفيذية التفصيلية والوصف الفني وكذلك جميع الوثائق الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع، وإعداد أي وثائق أخرى ضرورية لإرشاد موظفيه. ويجب أن يتم تنفيذ أعمال التصميم وفقاً لمعايير التصميم والمواصفات ومتطلبات العمليات والظروف المحلية، يجب على المقاول اعتماد هذه الوثائق من صاحب العمل، ويتحمل المقاول نتائج التأخير الناجمة عن تأخره في الحصول على الاعتمادات اللازمة كما أن أي خطأ أو سهو أو عدم دقة أو إغفال في هذه الوثائق يتحمل المقاول مسؤوليته وما ينتج عنه، ولا تعفي موافقة صاحب العمل على الوثائق المقاول من ذلك. وفي حال حدث خطأ أو سهو أو عدم دقة أو إغفال فيتم تصحيحه على حساب المقاول بغض النظر عن أي موافقة من وزارة النقل. كما يجب على المقاول مراجعة جميع وثائق العمل والرسومات ذات العلاقة، ويضمن تحمله المسؤولية عن أي من أخطاء التنفيذ بسبب خطأ في هذه الوثائق والرسومات، سواء كانت من إعداد المقاول أو قدمها له صاحب العمل/ المهندس. وفي حال استدعى نطاق العمل من المقاول تصميم وهندسة الأعمال، فيجب عليه القيام بذلك. ويتعهد المقاول بتواجد المختصين لحضور النقاشات مع صاحب العمل/ المهندس في جميع الأوقات اللازمة طوال مدة تنفيذ الأعمال وحتى فترة الاستلام النهائي، يلتزم المقاول بتوثيق ومتابعة موضوع اعتماد المخططات التصميمية لتلقيه في حال ثبت التأخر في موضوع الاعتماد.

تبقى الدفاتر المساحية الأصلية لدى المهندس ولا يكون هناك أكثر من نسخة أصلية وإنما صور.

المادة السابعة: البرامج الزمنية

على المقاول إعداد البرامج الزمنية باستخدام البرامج الخاصة والمعروفة عالمياً وسهلة الاستخدام وتكون مخرجاتها واضحة على سبيل المثال لا الحصر (مايكروسوفت بروجكت (Ms Project)، بريمافير (Primavera)) وذلك ما لم يحدد صاحب العمل برنامجاً بعينه، ويكون إعداد البرنامج الزمني من الجزء في هيكلية عمل المشروع أي بإعداد برنامج زمني لتفاصيل الأعمال ويتم تجميعها ببرنامج زمني كلي وشامل لكامل نطاق العمل موضعاً بالنقاط التالية:

أ- إعداد هيكلية لنطاق العمل (Work Breakdown Structure "WBS").

ب- تتم البرمجة باستخدام أسلوب (Effort Driven) الذي يتضح منه تأثير المعدات الجهاز الفني، العمالة والكمية والتكلفة المفترضة والفعلية.

ج- يكون البرنامج لتوضيح بداية ونهاية نطاق العمل.

بعد برنامج يوضح تفاصيل الأعمال الواردة بجدول الكميات.

يوضح المعدات والعمالة اللازمة لكل موقع.

و- توضع الأعمال متسلسلة ومتراصة إذا كانت متماثلة من حيث نوعية العمل بحيث تكون بداية ونهاية العمل لكل عمل معروفة ومحددة.

ز- يعد برنامج زمني شامل لكافة الأعمال المطلوبة.

ح- يتم تتبع البرنامج وتحديد الموقف الفعلي باستمرار.

المادة الثامنة: الجداول المعدلة

على المقاول فور تسلمه العقد مراجعة جدول الكميات، إذا تبين الحاجة لتعديل الكميات فإنه يتم إخطار الجهة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز مدة فترة الإعداد المقررة لهذا المشروع من تاريخ استلام الموقع كما هو موضح بالمواصفات الخاصة في هذا العقد، وإذا اتضح وجود زيادة أو تجاوزات في بعض البنود أو تجاوز في قيمة العقد فعلى المقاول إحاطة صاحب العمل/المهندس بالأمر فوراً.

المادة التاسعة: الأذونات والموافقة

يقوم صاحب العمل وفي حدود الأنظمة والتعليمات المرعية بمساعدة المقاول والأفراد المختارين للعمل بالمملكة من أجل أداء العمل في الحصول على التالي:

- تأشيرات الدخول والخروج.
- رخص العمل أو تصاريح الإقامة.
- أذونات العمل بالأماكن المقدسة.
- تسهيل مهمة العمل مع الجهات ذات العلاقة.

المادة العاشرة: مراجعة المشروع

سيقوم مندوب صاحب العمل بمراجعة معدلات أداء المقاول في نهاية كل مرحلة من مراحل العمل بالمشروع وإبداء الملاحظات لتلافي أي معوقات ظهرت خلال هذه المرحلة لتلافيها في المراحل اللاحقة، ولصاحب العمل الحق في الاستعانة بالجهات الاستشارية الأخرى ذات العلاقة بضبط الجودة أو إدارة المشاريع في أي وقت.

المادة الحادية عشر:

بالإضافة إلى ما ورد بالمادة الخامسة عشر "مستخدمو المقاول" بالقسم الثاني - الشروط العامة يضاف الاتي:

١. يتقدم المقاول ببيان تفصيلي بالهيكل التنفيذي والسيرة الذاتية لعامله المخصصون لتنفيذ الأعمال خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من توقيع العقد على موافقة صاحب العمل.
٢. يستبدل المقاول أي عامل تم استبعاده من قبل صاحب العمل في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً بشخص آخر مؤهل تماماً للقيام بالخدمة.

بالإضافة إلى ما ورد بالمادة الثانية عشر "تنفيذ الأعمال" بالقسم الثاني من الشروط العامة، يضاف الاتي:

١. يجب على المقاول على نفقته الخاصة الحفاظ على التأمينات مجددة وسارية في جميع الأوقات خلال أداء الخدمة، بموجب سياسات مرضية لصاحب العمل على أن تكون جميع التأمينات صادرة من شركة تأمين في المملكة، موقعة وموافقة عليها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية.
٢. يقدم المقاول إلى صاحب العمل أدلة التأمين على أن تكون نسخ مصدقة، سواء من وسيط أو شركة تأمين، والتي يجب أن تثبت أن وثائق التأمين الخاصة بالمقاول سارية المفعول اعتباراً من تاريخ سريان العقد، وتحتوي على الأقل على الحد الأدنى من التغطية المنصوص عليها في هذه الفقر وتأكيد المؤمن عليهم الإضافيين والتنازل عن الإحلال لجميع سياسات التأمين المعمول بها على أن يتم تقديم إشعار خطي مسبق قبل ثلاثين (٣٠) يوماً إلى صاحب العمل قبل إلغاء أو فسخ أو تغيير جوهري في سياسات التأمين المذكورة. يجب الإشارة على غلاف أدلة التأمين اسم المشروع ورقم العقد.

تغطية التأمين:

— التأمين على تعويض العمال حسب ما يقتضيه نظام العمل أو نظام التأمينات الاجتماعية يغطي جميع الموظفين المسجلين بموجب لائحة التأمينات الاجتماعية.



رقم العقد: ١١٠١٢٧٤٣٧

رقم النسخة: الأولى

تاريخ الإصدار:

رقم الصفحة 45 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق المناقصات فقط

- التأمين على السيارات والمعدات وتقديم ما يثبت ذلك بحيث تشمل ولا تقتصر على المملوكة وغير المملوكة أو المستأجرة، كما هو مطلوب بموجب النظام المعمول به.
- وفقاً لمتطلبات التقديم المذكورة أعلاه، يجب على المقاول تسليم النسخة الأصلية ونسخة (١) من دليل التأمين المطلوب بموجب هذا البند وجميع الإشعارات اللاحقة لإلغاء وإنهاء وتعديل هذه البوليصة إلى: "عنوان صاحب العمل ويوجه إلى إدارة العامة للمنافسات والعقود بالوزارة ونسخة للجهة المشرفة على المشروع".

المادة الثانية عشر: نشاطات تجارية

يجب على المقاول عدم تأسيس أي نشاط تجاري أو إصدار تنازلات أو تصاريح من أي نوع إلى أطراف ثالثة من أجل إنشاء أنشطة تجارية على الأراضي التي يملكها صاحب العمل ويتحكم بها المقاول لغرض تنفيذ الأعمال.

نطاق عمل المشروع

تنفيذ استكمال طريق جدة مكة المباشر من المحطة (٥٢٥+٥٣) إحداثيات (٥٦٥٣٢٧،٤١٦٢٢/٢٣٧٩٤٥٨،٣٠٣٦٠) إلى المحطة (٥٠٠+٦٤) إحداثيات (٥٧٥٧٠٩،٥٤٣٣١/٢٣٧٧١٩٢،٧١١٩) حسب المخططات التصميمية، مع تنفيذ تقاطع عند التقائه مع الدائري الرابع عند المحطة (٥٠٠+٦٥).

برنامج العمل المواصفات الخاصة

أولاً: التنفيذ وسير العمل

(الفصل ٦-١) من المواصفات العامة لتنفيذ الطرق والجسور

٢-٦-١ برنامج وجدول العمل
١-٢-٦-١ مدة العقد:

سنتكون مدة تنفيذ المشروع هي ألف وثمانون (١٠٨٠) يوماً، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تسليم الموقع. وتشمل هذه المدة فترة الإعداد والتحضير والأعمال التي تشملها هذه المدة موضحة في المواصفات العامة ويمكن العمل بتنفيذ بعض البنود في حال أخذ موافقة مسبقة وإعداد برنامج عمل واعتماد من الوزارة.

٥-٢-٦-١ فترة الإعداد:

على المقاول البدء خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام الموقع بالخطوات التالية:
١ - القيام بجميع عمليات المسح اللازمة بما في ذلك:

(أ) تحديد محور الطريق وتثبيت علامات المنسوب.

(ب) رسم المقاطع العرضية للأرض الطبيعية.

(ج) إعداد الرسومات اللازمة التي تبين الأرض الطبيعية الفعلية واعتمادها من المهندس كما يجب القيام بجميع الأعمال المساحية ورسم الخطوط في ثلاثة أبعاد س، ص، ع ونقلها على أقراص مغناطيسية مرنة ويمكن قراءتها بواسطة أحد نظم الحاسبات الآلية المعتمدة.

(د) تحديد أحجام القطع والردم على طول الطريق.

(هـ) تحديد المواقع الفعلية للمنشآت الخرسانية.



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

46 من 54

خاص بفتح عقود ووثائق
المناقصات فقط

(و) تحديد جميع العوائق والإنشاءات التي تعيق التنفيذ وفق تقرير تنسيق الخدمات المعدة من الاستشاري المصمم والمسلم للمقاول والتنسيق بشأنها مع الأطراف المعنية بها ووضع الحلول والمقترحات لمعالجة هذه العوائق وتقديمها للوزارة للموافقة عليها.

(ز) أن يقدم المخططات التنفيذية للمقاطع الرأسية والأفقية والقطاعات العرضية للطريق.

(ح) على المقاول والاشتراك مع المهندس انهاء حصر كافة الأملاك المتقاطعة مع الطريق وحرمه ، وفق ما أعده الاستشاري المصمم من كروكيات نزع الملكية المسلمة للمقاول وإعداد مخطط عام للأملاك المتداخلة والمتأثرة بالطريق يوضح عليه كامل الملك والعلامات الكيلومترية ، ويتم إعداد كروكيات نزع الملكية من واقع تطبيق صكوك الملكية على الطبيعة وتحديد المقطع لصالح الرقيق ، وفي حالة عدم وجود صكوك ملكية يتم إعداد الكروكي حسب إرشاد المواطن صاحب الملك عن حدود وأطوال ملكه وأخذ التوقيع اللازم من المواطن أو وكيله بموجب وكالة شرعية على صحة إرشاده عن الأطوال والحدود وأن يتم ذلك على كروكي النزاع ويتم التوقيع عليه من قبل أعضاء لجنة مشكّلة من مندوب المقاول والمهندس المشرف ومندوب إدارة الطرق والمحافظة والمركز الذي يقع الطريق في نطاقه وكافة الأطراف والجهات المعنية الأخرى حسب النظام.

(ط) على المقاول فور استلام الموقع تثبيت محور وحرم الطريق على الطبيعة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلام الموقع وحصر كافة العوائق والخدمات التي تعترض التنفيذ وتوقيعها على مخططات بمقياس رسم ٥٠:١ وفق تقرير تنسيق الخدمات المعدة من الاستشاري المصمم والمسلم للمقاول ومن ثم التنسيق مع كافة الجهات المسنولة عن هذه الخدمات والعوائق والأملاك إن وجد لتحديد الوسيلة الأنسب والأقل تكلفة لمعالجتها أو ترحيلها بالشكل الذي لا يؤدي إلى تأخير التنفيذ وفق ما ورد في تقرير تنسيق الخدمات المعدة من الاستشاري المصمم والمسلم للمقاول. وعلى المقاول متابعة أعمال الترحيل مع الجهات ذات العلاقة أو القيام بها بنفسه إن كان مؤهلاً للقيام بذلك من تلك الجهات. وأي تأخير يترتب على ذلك يكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عنه. وعليه أن يضع برنامج العمل لياخذ في الاعتبار هذا الأمر وأن يعمل فور استلام الموقع في جميع المناطق التي لا تتأثر بأية عوائق. إن هذه الأعمال اللازمة لحصر وتحديد هذه العوائق والخدمات والتنسيق بشأن معالجتها أو ترحيلها أو حمايتها من قبل الجهات ذات العلاقة محملة على كافة بنود الأعمال ولن يتم الدفع عنها بشكل مستقل.

٢- إعداد برنامج عمل مفصل لجميع بنود العمل التي يجب إنجازها بموجب جدول الأنشطة الأولية.

٣- إعداد موقع ورشة العمل وتوفير المعدات اللازمة.

٤- تحديد مصادر المياه ومصادر استعارة المواد، والحصول على الموافقة على مصادر حفر ملائمة وعلى موافقة خطية من أصحاب الأملاك التي تتوفر فيها تلك المصادر أو الهيئات والمصالح المعنية.

٥- إجراء جميع الاختبارات المعملية اللازمة للمواد المأخوذة من مصادر الاستعارة.

٦- تحديد مواقع الكسارات، وتركيبها، وإجراء الاختبارات التجريبية اللازمة للمواد التي سيتم تكسيدها واللازمة لأعمال الرصف الخرساني أو الأسفلتي، يجب الحصول على الموافقة على تلك المواقع قبل تركيب الكسارات.

٧- البدء في إعداد الخلطات الخرسانية والإسفلتية حسب المواصفات والتعاميم ذات العلاقة والمواصفات الخاصة.

٨- تحضير المواد الضرورية اللازمة للمشروع بما في ذلك كشف بالمواد الضرورية / مثل قوائم (دعامات) الطرق العامة، والحواجز ٠٠٠ الخ والبنود المتفرقة الأخرى والحصول على الموافقة على نوع وعلامة مصادر تلك المواد.

٩- إعداد جدول الأنشطة الأولية (PAS) لفترة الإعداد مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر سابقاً ووسائل تنفيذ مختلف البنود وفقاً لذلك.

١٠- إعداد مخططات تحويلات المرور اللازمة والحصول على الموافقة عليها من الجهات المعنية.

١١- تقديم مؤهلات جميع الجهاز الفني ومقاولي الباطن المرشحين للموافقة عليهم قبل السماح لهم بمباشرة العمل.

١٢- إعداد النماذج اللازمة للمستخلصات الشهرية، ونماذج تقارير الاختبارات المعملية الشهرية ذات العلاقة، ونماذج الطلبات للموافقة عليها، والتقارير الأخرى التي ستستعمل خلال سريان العقد بما في ذلك جميع البنود الضرورية.

١٣- تقديم نسخة رقمية من المخططات كما نفذ للطرق والمنشآت (جسور، عبارات، جدران استنادية الخ) بحيث يتم إرفاقها مع محضر وتقرير لجنة الاستلام الابتدائي، ولن يتم قبول طلب الاستلام الابتدائي إلا إذا كانت المخططات كما نفذ ضمن الطلب بمقياس رسم ١:١٠٠٠ وعند التقاطعات ١:٥٠٠.

١٤- تقديم نسخة رقمية (Polyline Shape File) لمسار الطريق المنفذ تتضمن الرفع المساحي للأحداثيات لمسارات الطرق أو الوصلات التي تم إنشاؤها وذلك حسب نظام الإحداثيات المستخدم في الوزارة بواسطة جهاز يعتمد تقنية (time DGPS in real) وبشكل يضمن مسح محور الطريق بنسبة خطأ لا تزيد عن (١٠) سم.

ثانياً: مختبرات المشروع واللوحات واللافتات

(الفصل ١ - ٩) من المواصفات العامة لتنفيذ الطرق والجسور

مختبرات المشروع:

٢-٠٩-١

يتعين على المقاول تجهيز وصيانة مختبر بالموقع معتمد من المباني المستأجرة أو من المباني الجاهزة وذلك طول مدة تنفيذ المشروع وحتى استلامه كلياً نهائياً. ويجب أن يكون المختبر متوافق مع تعميم الوزارة رقم ٩١٦٨/٠١ وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥ هـ، بالإضافة إلى توفير نسخة كاملة من كافة المراجع وتعاميم الوزارة المطلوبة لمراقبة العمل. ويجب أن يكون الحد الأدنى من معدات المختبر لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بالمواصفات العامة طبقاً لما جاء في دليل وزارة النقل للمواد. كما يجب إتباع وتأمين الطبعات الأخيرة من مواصفات AASHTO جميع المعدات تعاد إلى المقاول عند إنجاز العمل والتسليم النهائي للمشروع.

اللوحات واللافتات:

١٨-٠٣-١

((يجب على المقاول خلال فترة الإعداد أن يقدم ويركب لافتتين معدنيتين للمشروع مكتوبتين بالعربية والإنجليزية، أو حسب ما يتطلبه المشروع من اللافتات حسب امتداد وطول أو مسافة المشروع، ويجب أن تكون كل من اللافتتين مطابقة لتفاصيل إنشاء التركيب والتعليمات المبنية على الرسومات التفصيلية القياسية لإشارات المشروع في المخططات، ويجب تركيب كل لافتة في موقع بارز موافق عليه، فتوضع واحدة عند كل من طرفي الطريق الذي يقع عليه المشروع، ويجب على المقاول صيانة اللافتتين ويحفظهما في حالة جيدة طوال مدة العقد على نفقته الخاصة، وبعد انتهاء فترة الصيانة يجب على المقاول إزالة اللافتتين وركائزهما من الموقع))، وفي حال عدم قيام المقاول بتزويد وتركيب اللافتتين خلال فترة الإعداد يتم حسم مبلغ وقدره ألف ريال عن كل يوم تأخير.

الدفع:

يتم الدفع عن البنود الواردة في القسم الأول (عام) حسب أسعار الوحدة المشار له في جدول الكميات.

جدول الكميات والأسعار

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية التقديرية	سعر الوحدة		السعر الإجمالي (ريال سعودي)
				بالأرقام	بالكلمات	
القسم الأول : عام						
١.٩.٣	مختبر المشروع يتعين على المقاول تجهيز وصيانة مختبر بالموقع معتمد من المباني المستأجرة أو من المباني الجاهزة وذلك طول مدة تنفيذ المشروع وحتى استلام المشروع نهائياً . ويجب أن يكون المختبر مجهزاً بالخدمات والأثاث ومعدات الاختبار والأجهزة والتجهيزات اللازمة... الخ . بالإضافة إلى توفير نسخة كاملة من كافة المراجع وتعليمات الوزارة المطلوبة لمراقبة العمل . ويجب أن يكون الحد الأدنى من معدات المختبر لإجراء الفحوصات المنصوص عليها بالمواصفات العامة طبقاً لما جاء في دليل الوزارة للمواد . كما يجب إتباع وتأمين الطبعات الأخيرة من مواصفات AASHTO ويشمل تقديم مختبر المشروع والعمال اللازمين وفقاً لبرنامج العمل . والصيانة . وتقديم الوقود (للمولدات) . والغاز للمختبر... الخ) والمياه والكهرباء... الخ . وتقديم جميع المواد المستهلكة للحاسب الآلي وللمختبر وجميع ما يلزم .	٢م	١	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	
١.٩.٥	اللوحات والاختناقات كالآتي: ١. وضع لوحة على موقع كل مشروع تتضمن: أ- اسم المشروع وموقعه كما هو في العقد. ب- اسم المقاول المتعاقد معه على التنفيذ. ج- تاريخ ابلاغ المقاول بترسية المشروع. د- تاريخ توقيع العقد. هـ- قيمة العقد. و- تاريخ تسليم الموقع (بداية التنفيذ). ز- التاريخ المقرر لانتهاء المشروع وتسليمه ابتدائياً. ح- مدة تمديد العقد. ط- اسم الاستشاري المشرف على تنفيذ المشروع. ي- قيمة عقد الاستشاري. ٢. حجم اللوحة ينبغي أن لا يقل عن (٣×٤)م ومصنعة من مادة مقواة للعوامل الجوية مع تثبيتها بشكل جيد. ٣. كتابة البيانات على اللوحة بصورة واضحة ومقروءة من بعد. ٤. تثبيت اللوحة في مكان بارز في موقع المشروع.	عدد	٣	٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	
الإجمالي						٣٦٠٠٠٠

القسم الثاني : الأعمال الترابية

٢٠٢٠١	إزالة المباني الحالية	٢م	٣,٠٨٠	٥	١٥,٤٠٠
٢٠٣٠١	حفریات الطرق	٣م	٤,٨٣٤,٥٢٣	٤	١٩,٣٣٨,٠٩٢
٢٠٥٠١	جسر الطريق (ردميات الطريق)	٣م	٢,٨٤٧,٢٥٠	٢٠,٥	٥٨,٣٦٨,٦٢٥
٢٠٦٠١	طبقة القاعدة	٣م	٢١٣,١٠٣	١٠	٢,١٣١,٠٣٠
٢٠٩٠١٠١	حفریات إنشائية للجسور	٣م	٥٢,٩١٨	٢٤	١,٠٥٨,٣٦٠
٢٠٩٠١٠٢	حفریات إنشائية للمنشآت الأخرى	٣م	٤,٩٢٨	١٠٠	٤٩٢,٨٠٠
الإجمالي					
٨١,٤٠٤,٣٠٧					

القسم الثالث : طبقة ما تحت الأساس الحبيبية وطبقات الأساس

٣٠٣٠١٠١	طبقة أساس خصوية - تدرج (١)	٣م	٢٠١,٩٩٢	٣٠	٦,٠٥٩,٧٦٠
الإجمالي					
٦,٠٥٩,٧٦٠					

القسم الرابع : الإنشاء البيتوميني

٤٠٢٠١٠٢	الطبقة التنسيبية البيتومينية درجة MC-1	٢م	٦٤٧,٢٧٦	١	٦٤٧,٢٧٦
٤٠٥٠١٠١	طبقة أساس من الخرسانة البيتومينية - تدرج ١ صنف أ	٣م	٦٣,٩٦٨	١٩٠	١٢,١٥٣,٩٢٠
٤٠٥٠١٧٦	طبقة أساس إسفلتي باستخدام بيتومين درجة أداء (٧٦-١٠) سوريف	٣م	٦٣,٩٦٨	٢٢٠	١٤,٠٧٢,٩٦٠
٤٠٥٠٣٧٦	طبقة سطح إسفلتي باستخدام بيتومين درجة أداء (٧٦-١٠) سوريف	٣م	٣١,٤٣٧	٢٣٠	٧,٢٣٠,٥١٠
الإجمالي					
٣٤,١٠٤,٦٦٦					



رقم الصفحة 50 من 54
الإصدار: تاريخ
رقم النسخة: الأولى
رقم العقد:

القسم الخامس : الفرسانة ، الحديد ، المنشآت

٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٣٠٣٧٤	طن	حديد تسليح درجة : ٦٠	٥٠٢٠١
٤٠٠٠٠٠	٧٥٠	٦٠٤٧٩	م	خرسانة مصبوبة بالموقع - المنشآت الطولية للجسور صنف (٢٠/٤٠٠)	٥٠٣٠١٠٨
١٩٠٠٠٠	٨٠٠	٢٤٠٥١٦	م	خرسانة المنشآت السفلية للجسور (٢٠/٣٥٠)	٥٠٣٠٢٠١
٥٠٠٠٠٠	٣٠٠	١٨٠٤٩٥	م	خرسانة منشآت العبارات الصندوقية والمزلقانات صنف (٢٠/٢٨٠)	٥٠٣٠٣٠٨
١٠٠٠٠٠	٨٠٠	١٠٠٥٧٨	وحدة	أجهزة الحمل ، نوع مرن ، حمولة قصوى (١٢٠) طن	٥٠٣١١٠٤
١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠	٤٥٠	م	فواصل تمدد ، من (٥٠) ملم إلى (١٠٠) ملم	٥٠٣١٤٠٢
٩٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٨٨	طن	حديد مسبق الإجهاد	٥٠٤٠١
١٠٠٠٠٠	٥٠٠	٢٠٣٢١	م	خرسانة مسبقة الصلب لبلاطات السطح العلوي (٢٠/٤٥٠)	٥٠٤٠٢٠٢٠١
١٢٠٠٠٠	٨٥٠	١٤٠٣١٨	م	خرسانة مسبقة الصلب مسبق الإجهاد لكمرات الجسور (٢٠/٤٥٠)	٥٠٤٠٢٠٣٠١
١٠٠٠٠٠	٣٠٠	٣٠٥٣٤	م	حوالز جسر	٥١٠٠١
٤٨٠	١	٤٨٠	م	خوازيق خرسانية مصبوبة في الموقع قطر (١ م)	٥٠٦٠١٠٣
٤٨٠	١	٤٨٠	م	خوازيق خرسانية مصبوبة في الموقع قطر (١,٢ م)	٥٠٦٠١٠٤
٢	١	٢	عدد	اختبار الحمل (للخوازيق قطر ١ م)	٥٠٦١٩٠٥
٢	١	٢	عدد	اختبار الحمل (للخوازيق قطر ١,٢ م)	٥٠٦١٩٠٦
٥٠٠٠	١٠٠	٥٧	عدد	مصمبات و أطارات مجارير نوع شديد الإجهاد	٥١١٠١
٥٠٨٠٢١٥	١٥	٣٣٠٨٨١	م	مادة إعادة ردم حبيبية	٥١١٠٣
٤١٠٧٠٠	١٠٠	٤١٧	م	شبكة تآبيب صرف لبلاطة الجسر (قطر ١٥ سم)	٥١١٠٤٠١
١٠٢٦٣٠٢٥٥	٣٥	٣٦٠٠٩٣	م	غشاء عزل مائي	٥١٢٠١
٢٠٠٠٢٧٢	٤	٥٠٠٠٦٨	م	غلاء بيتوميني للخرسانات المدفونة	٥١٢٠٢

الإجمالي

٩٩٠٠٧٢٠٠٥٦



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

51 من 54

خاص بخدمات عتود ووثائق
المشروعات فقط

القسم السادس : الأعمال المتفرقة

٩,٨٤٤,٨٠٠	٤٠٠	٢٤,٦١٢	متر	حاجز خرساني نوع نيوجرسي، وجه واحد	٦٠١٤٠١
٥٨,١٠٠	٥٠	١,١٦٢	متر	برودورات منزقة	٦٠٢٠١
٩٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣٠	وحدة	غرف نفثين	٦٠٣٠٢
١٠٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥٢	وحدة	مداخل	٦٠٣٠٣
١٨٧,٨٠٠	٢٠٠	٩٣٩	متر	أنبوب تصريف سيول (بي في سي) قطر ٣٠٠ ملم	٦٠٥١٣
٩٠,٥٠٠	٥٠٠	١٨١	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٤٠٠ ملم	٦٠٥٢٦
٢٠٣,٥٠٠	٥٠٠	٤٠٧	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٥٠٠ ملم	٦٠٥٢٧
١٠٨,٦٠٠	٦٠٠	١٨١	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٦٠٠ ملم	٦٠٥٢٨
٢,١١٠	١٠	٢١١	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٧٠٠ ملم	٦٠٥٢٩
٣,٥٦٠	١٠	٣٥٦	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٨٠٠ ملم	٦٠٥٣٠
٣,٥٦٠	١٠	٣٥٦	متر	أنبوب تصريف سيول من الخرسانة المسلحة قطر ٩٠٠ ملم	٦٠٥٣١
٤٥,٣٠٠	١٠٠	٤٥٣	م	تكسية بالحجارة المفتكة	٦٠٦٠١
٣٢,٧٠٠	١٠	٣,٢٧٠	م	تكسية بالحجارة المغنوسة بالمونة	٦٠٦٠٢
٥,٥٦٧,٠٠٠	١٠٠	٥٥,٦٧٠	م	وقاية الميول بالخرسانة المسلحة شاملا حديد التسليح	٦٠٦٠٥
١,٨٣٤,٠٠٠	٧٠	٢٦,٢٠٠	م	تطين الخنادق بالخرسانة	٦٠٧٠١٠١
٦٧,٤٠٠	١٠	٦,٧٤٠	م	تطين الخنادق بالحجارة المغنوسة بالمونة	٦٠٧٠١٠٢
٧٨٢,٠٠٠	٥٠	١٥,٦٤٠	متر	أنبوب تصريف خرساني لميول جسر الطريق	٦٠٧٠٣٠١
٢٥٠,٠٠٠	٥٠	٥,٠٠٠	م	عقم توجة SPUR DYKE	٦١٠٠٢
٤٥,٣٦٠	٤٠	٢,٣٨٤	م	رصيف مشاة، ممر سيارات، جزيرة وسطية مصصوبة سابقاً	٦١٢٠٢

١٩,٣٧٠,٢٩٠

الإجمالي



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

52 من 54

الإدارة العامة للمنقوبات والمقاولات
خاص بقطاع عقود ووثائق المناقصات فقط

القسم التاسع : أجهزة التحكم بالمرور ومناطق العمل

١٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٦	وحدة	لوحة سهم التحذير الواضخ	٩٠٢٥٢
١٤,٠٠٠	٣,٥٠٠	٤	وحدة	مناريس خفيفة عاكسة Barricade	٩٠٢٥٣
١٥,٠٠٠	٥٠	٣٠٠	وحدة	مخروط مروري وعلامات مرورية انبوية بلاستيكية	٩٠٢٥٤
١٢,٥٠٠	٥٠٠	٢٥	٢م	إشارات قياسية للتحويل	٩٠٢٥٥
٣,٠٠٠	١٠٠	٣٠٠	وحدة	اسطوانات بلاستيكية للتحويل	٩٠٢٥٦
٢٥,٠٠٠	١٠٠	٢,٥٠٠	م.ط	حواجز متحركة للتحويل نيوجرسي بلاستيكية متحركة	٩٠٢٥٧
٢٥,٠٠٠	١٠٠	٢,٥٠٠	م.ط	حواجز متحركة للتحويل نيوجرسي خرسانية متحركة	٩٠٢٥٨
٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٢	وحدة	جهاز تخفيف صدمات يركب على شاحنة	٩٠٢٦٠
٢,٠٠٠	٢٠	١,٠٠٠	٢م	علامات خطوط الطريق المؤقتة شاملا الرموز والحروف	٩٠٢٦٢
٤٤,٠٠٠	٥٥٠	٨٠	وحدة	شرائح رئيسية عاكسة	٩٠٢٦٨
١٣,٥٠٠	٣٠٠	٤٥	٢م	لوحات سهم الشيفرون التحذيرية	٩٠٢٦٩
٦,٠٠٠	٥٠	١٢٠	وحدة	نصوة تحذير ، نوع (أ) ب ا ج	٩٠٢٧٠
٦,٠٠٠	٥٠	١٢٠	وحدة	منازة تمييز الخطر Warning Beacons	٩٠٢٧١
٢,٠٠٠	٥٠	٤٠٠	وحدة	علامة توجيه حركة المرور محمول على دعامة مرنة	٩٠٢٧٤
٥,٠٠٠	٥٠٠	١٠٠	٢م	إشارات ارشادية مؤقتة	٩٠٢٧٥
١٧,٥٠٠	٣,٥٠٠	٥	وحدة	مناريس النوع الثاني مركب عليها لوحة سهم تحويل ، ولوحة ممنوع الدخول	٩٠٢٧٦
١٢,٠٠٠	١٠٠	١٢٠	وحدة	براميل بلاستيكية مع انزطعة عاكسة على كامل محيط البرميل	٩٠٢٧٧
٢,٠٠٠	٥	٤,٠٠٠	وحدة	رايات تحذيرية عاكسة (Warning Flags)	٩٠٢٧٨
٥,٠٠٠	١,٠٠٠	٥	وحدة	حامل راية (عامل)	٩٠٢٧٩
١,٢٥٠	٢٥٠	٥	وحدة	حامل الراية (Flag man) دميه	٩٠٢٨٠
١٠,٠٠٠	٥٠	٢٠٠	٢م	مطبات اصطناعية متحركة (مطاطي)	٩٠٢٨١
١٠,٠٠٠	٥٠	٢٠٠	٢م	مطبات اصطناعية متحركة (بلاستيكي)	٩٠٢٨١.١
١٥	٥	٣	وحدة	لوحات الكترونية متغيرة الرسائل	٩٠٢٨٢
١٠,٠٠٠	٢,٥٠٠	٤	وحدة	مولد كهرباء	٩٠٢٨٣
٢٠,٠٠٠	٤	٥,٠٠٠	٢م	شبكة بلاستيكية	٩٠٢٨٤

٤٨١,٠٠٠		١٣٠	٣,٧٠٠	٣م	طبقة سطحية اسفلتية للتحويل	٩٠٢٨٥
٢٥,٠٠٠		٥٠	٥٠٠	م.ط	توريد وتركيب قواعد الحركة بالتحويل المرورية من النوع الثابت بالراعي قابلة لإعادة الفك والتركيب على التحويلات تباعاً وعرض القاعدة (٢٠) سم وطول (١) متر مركب عليها علامات حدود أنوية بارتفاع (٧٥) سم وشريط عاكس	٩٠٢٨٦.١
١٤,٥٥٠		٢٥	٥٨٢	٢م	خطوط مرور بيضاء عاكسة بلاستيكية حرارية	٩٠٣٠٣.١
٣٥٧,٣٤٦		٢٢	١٦,٢٤٣	٢م	خطوط مرور صفراء عاكسة بلاستيكية حرارية	٩٠٣٠٣.٢
٤,٢٠٠		٣٠	١٤٠	٢م	علامات تحكم بالمرور عاكسة بلاستيكية حرارية	٩٠٣٠٤
٢٤,١٠٠		١	٢٤,١٠٠	وحدة	علامات رصف بارزة خزفية (سيراميك)	٩٠٣٠٨
٩٦,٨٦٠		٢٠	٤,٨٤٣	وحدة	علامات أرضية بارزة عاكسة نوع أ (عيون قطط)	٩٠٣٠٧.١
٣٧,٨٠٠		١٠٠	٣٧٨	وحدة	علامات أرضية مضببة (عيون قطط) تعمل بالطاقة الشمسية أو بالطاقة	٩٠٣٠٧.١
٢٧,٥٠٠		٥٠٠	٥٥	٢م	الواح ألومنيوم إشارات الطرق، تركيب أرضي	٩٠٥٠١.١
٢٣٩,٥٠٠		٥٠٠	٤٧٩	٢م	إشارات طرق - علوية - ألواح ألومنيوم	٩٠٥٠٢.١
٥٧,٩٦٠		٩	٦,٤٤٠	كجم	حوامل إشارات، قابلة للإنفصال عمود واحد IPE	٩٠٥٠٣.١
١٥,١٢٠		٩	١,٦٨٠	كجم	حوامل إشارات قابلة للإنفصال عمودان إثنان IPE	٩٠٥٠٣.٢
٣,٧٨٠		٩	٤٢٠	كجم	حوامل إشارات قابلة للإنفصال ثلاثة أعمدة IPE	٩٠٥٠٣.٣
٣٨,١٥٠		٣٥٠	١٠٩	وحدة	حوامل إشارات، قابلة للإنفصال أنبوبية	٩٠٥٠٤
٥٣١,٠٠٠		٩,٠٠٠	٥٩	طن	حوامل إشارات : قنطرية (Gantry)	٩٠٥٠٥.١
٢٦١,٠٠٠		٩,٠٠٠	٢٩	طن	حوامل إشارات - معلقة (كابولية) (Cantiliver)	٩٠٥٠٥.٢
١٥,٨٢٠		٧٠	٢٢٦	وحدة	علامات الحدود الأنبوبية والمروية المرورية	٩٠٥٠٦
٤,٤٠٠		٢٠٠	٢٢	وحدة	علامات كيلومترية وجه واحد	٩٠٥٠٧.١

الإجمالي

٣,١٠٣,٨٥١



رقم العقد:

رقم النسخة: الأولى

تاريخ

الإصدار:

رقم الصفحة

54 من 54

خاص بختم عقود ووثائق المناقصات فقط